

المحكمة السورية العربية

اتفاق خاص بين كل من:

- 1- دولة نفطستان (مدعية أولى)
- 2- دولة نارمستان (مدعية ثانية)
- 3- دولة طمعستان (مدعي عليها)

الموضوع:

إحالة المنازعة بين الأطراف إلى المحكمة السورية العربية بشأن حل النزاعات المتعلقة بالحدود البحرية والمسؤولية عن الأضرار وعن التعدي والإزام بالتعويض.

إخطار مشترك مقدم إلى المحكمة
بتاريخ 2019/1/30

إعداد الدكتور إيلي مسعود خطار
من الجمهورية اللبنانية



في العام 2014، أقر مجلس النواب في دولة نفطستان تشريعاً يجيز التنقيب عن النفط، واسمها "دمتبعاً" لذلك، شركة عالمية للطاقة حيث أظهرت تقديراتها الأولية وجود حقل يحوي ما لا يقل عن بليون برميل من النفط السائل في البحر قبالة شواطئ دولة نفطستان يمتد إلى موقع جرف قاري مقابل سواحل دولة طمعستان، وقد أولت دولة نفطستان هذا الموضوع أهمية قصوى ووجودية نظراً لمساهمة استخراج النفط في الحد من الوضع الاقتصادي المزري الذي تعاني منه وفي مكافحة الفقر وإحداث التنمية وتأمين مداخيل مالية لسداد ديونها التي ترهق ميزانيتها.

بعد أن تم تقسيم المياه البحرية الخاضعة للولاية القضائية لدولة نفطستان البالغة مساحتها 20 ألف فلكم 2 إلى تسعة رقع، قرر مجلس الوزراء بتاريخ 2015/1/3 منح شركة تنقيب عن النفط تحمل علم دولة نارمستان تدعى "أعماق" رخصة بترولية حصرية في الرقعتين الأولى والثانية، علماً أن هذه الأخيرة على تماس مع جرف قاري مقابل السواحل العائدة لدولة طمعستان، وفي العام 2016 تم توقيع العقود.

بدأت شركة "أعماق" بالعداد الداري واللوجستي، وبأشرت بالدارسات البيئية للبلوكين رقم واحد وإثنين، وانطلقت مرحلة الاستكشاف في بداية العام 2017، وبأشرت الشركة بحفر بئرين أحدهما في البلوك رقم واحد والثاني في البلوك رقم إثنين، على أن يستكمل حفر آبار أخرى للتأكد من وجود كميات قابلة للاستخراج وذات مردود تجاري، وصولاً إلى وضع خطط التقويم والتطوير وإبلاغ حكومتهم دولة نفطستان ببدء مرحلة الإنتاج وموافقتها على ذلك، ومن ثم استكمال مراحل الصناعة البترولية من تكوير وتوزيع وتسويق وفقاً لبرنامج زمني ومرحلي.

غير أن هذه الخطط الواعدة جرى إيقافها من خلال تدخل مباشر من قبل دولة طمعستان تمثل بحجز سفينة التنقيب "أعماق" عازية هذا الجراء إلى انتهاك سيادتها في المياه البحرية الخاضعة لولايتها القضائية، وأن دخول السفينة ومرورها في هذه المنطقة غير بريء ولا يتوافق مع أحكام الفقرة الاربعة من المادة 14 من اتفاقية البحر القلبي والمنظمة المجاورة لسنة



1958 ، وذلك لأن هذا المرور ضار بالسلم وبحسن النظام وبسلامة الدولة الساحلية، في حين اعتبرت دولة نارمستاناً ن هذا الفعل يص نف في خانة " جريمة القرصنة البحرية " بمفهوم المادة

15 من اتفاقية جنيفلأعالي البحار المبرمة في سنة 1958، بحيث أن السفينة كانت ترفع علامة الجنسية الظاهرة وهي العلم، م ارعية في ذلك أحكام المادة الخامسة من اتفاقية جنيف للبحر لسنة 1958 ، وم ارعية أيضاً" أحكام المادة 19 من اتفاقية قانون البحار الجديد، ونتيجة لاحتجاز السفينة، توق ف التنقيب عند مرحلة حفر الآبار في البلوكين رقم 1 و2.

دولة طمعةستان تطل على دولة نفطستان من بوابة النفط، حيث يش كل ل البلوك رقم 2 نقطة خلافظ أر لاعتبار دولة طمعةستان أنه يوجد تداخل حاصل في الجرف القاري الم ت خذ شكل م ثلث الواقع قبالة شواطئها،

في حين تعتبر دولة نفطستان أن المنطقة بكاملها تقع ضمن مياهها البحرية، وتنفي وجود أي تداخل مع دولة طمعةستان، وتصر ر على ترسيم الحدود البحرية عبر لجنة ثلاثية تض مها إلى جانب كل من منظمة الأمم المتحدة ودولة طمعةستان.

إن موقف نفطستان المتش دد آثار حفيظة دولة طمعةستان حيث أدان وزير دفاع هذه الأخيرة موقف دولة نفطستان وب ر ر لدولت ه الح ق في حجز السفينة، صا با" جام غضبه على دولة نارمستان أيضاً" التي لم تمنع شركة "أعماق" من الشروع بالمهمة المك لفة بها، لابل تواطأت معها ومن خلالها لانتهاك سيادتها، على اعتبار أن البلوك رقم 2 يتبع للأمالك البحرية الطمعةستانية.

في سبيل توسيع نطاق منطقتها الاقتصادية الخالصة على حساب المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة نفطستان، تذرعت دولة طمعةستان باتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958 على أساس أن للدولة المقابلة أن تمارس حقوقها على الجرف القاري إلى أكثر من 200 ميل بحري، على ألا يتعداه إلى أكثر من 350 ميلاً بحرياً" في أي حال من الأحوال، بالضافة إلى عدم سرية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام 1982 عليها كونها ليست طرفاً" فيها ولم توقعها في حين أن هذه



الاتفاقي ة تعني فقط: " الدول الأطراف، التي قبلت الالتزام بهذه الاتفاقية والتي تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة إليه"، وذلك وفقاً لأحكام البند الخامس من المادة الأولى من المقدمة الواردة في الجزء الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

في حين تستند دولة نفطستان على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام 1982 التي حددت المسافة القصوى للجرف القاري للدول بمئتي ميل بحري، والتي تلتزم بأحكامها كونها قبلت بها، وتستند أيضاً "على قواعد النصف المتبعة في القانون الدولي والأعراف الدولية الثابتة لدحض دفع دولة طمعستان لجهة عدم نفاذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام 1982 بوجهها كونها ليست طرفاً" بها.

عرضت دولة نارمستان حل النزاع بينها وبين كل من دولة طمعستان ونفطستان المتعلق باحتجاز السفينة وبترسيم الحدود البحرية بالوسائل القضائية، مقترحة اللجوء إلى التحكيم الدولي سنداً لأحكام المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، باعتبار التحكيم وسيلة من وسائل حل النزاعات بالطرق السلمية، غير أن هذا الاقتراح لم يلحق أي تجاوب من قبل دولة طمعستان.

بالمقابل، عرضت هذه الأخيرة على كل من دولة نفطستان ونارمستان اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار التي أنشأت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام 1982 والتي دخلت حيز التنفيذ في 16/11/1994.

رفضت دولة نفطستان الاقتراح، ولم تقبل بالتالي باختصاص المحكمة.

عندها اقترحت دولة نفطستان حل النزاعات حول الحدود من خلال مراجعة محكمة العدل الدولية على اعتبارها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، فوافقت الدول الثلاث موافقة صريحة على صلاحية المحكمة، وصرحت وأقرت بهذه الصلاحية وبولايتها الجبرية للنظر بجميع النزاعات القانونية وذلك سنداً لأحكام المادة 36 من نظام المحكمة الأساسي.

وتم على هذا الأساس توقيع اتفاق خاص بهذا الخصوص بين الدول الثلاث أودع قلم المحكمة بتاريخ 10/1/2019 وقد تلخصت مطالب كل دولة وفقاً لما يلي :



أولاً- مطالب دولة نفطستان:

1- إعلان مسؤولية دولة طمعستان عن مخالفة أحكام قانون البحار وكافة الأحكام المتعلّقة بالجرف القاري، وإلزامها بالتعويض عن كافة الأضرار التي لحقت بها جراء انتهاك حقوقها في البلوكين رقم واحد وأثنين ومنعها من استغلالهما، وإلزامها بتحرير السفينة من الحجز وذلك للأسباب التالية:

أ- لأن الحجز التعسفي للسفينة، وانتم التسليم جدلاً " بحقوق جزئية لدولة طمعستان في الجرف القاري الذي تعتبره متداخلاً" مع البلوك رقم 2 ، غير أن عملها المذكور أدى إلى إيقاف أعمال نهائياً في البلوك رقم 1 غير المتنازع عليه.

ب- على فرض وجود حقوق لدولة طمعستان في الجرف القاري، غير أن ممارسة هذه الحقوق لا يجب أن تمس الحقوق والحريات الأخرى المعترف بها لسائر الدول، ويجب عدم إعاقة ممارستها بطريقة غير مبررة.

ج- لعدم مشروعية مطالبة دولة طمعستان بما يتجاوز مساحة 200 ميل بحري سنداً لاتفاقية قانون البحار للعام 1982.

د- لوجوب تطبيق قواعد ومبادئ النصف في القانون الدولي والأعراف الدولية ذات الصلة، لردد فوع دولة طمعستان لجهة عدم التزمها باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

د- لعدم قانونية المطالبة بتطبيق أحكام اتفاقية الجرف القاري للعام 1958

ه- لعدم قيامها بعمليات الاستكشاف والاستغلال بنفسها، أي انتفاء أي إشغال فعلي أو حتى صوري ولا حتى أي مطالبة صريحة.

2- ترسيم الحدود البحرية بين الدول الثلاث بشكل نهائي وسنداً " للقوانين الدولية وليس سنداً المنطق " القوة " وتكريس كامل حقاها في البلوك رقم 2.



ب- مطالب دولة طمستان:

1- إعلان مسؤولية كل من دول نفطستان ونا ر مستان عن مخالفة أحكام قانون البحار وكافة الأحكام المتعة بالجراف القاري، وإل ازمهما بالتعويض عن كافة الأض ارر التي لحقت بها ج ارء انتهاك سيادتها وذلك للأسباب التالية:

أ- لأن عملية الاستكشاف والاستغلال لموارد الجراف القاري لا يمكن أن تحصل بدون الموافقة الصريحة للدولة الساحلية على هذه النشاطات.

ب- لثبوت انتهاك السيادة التي ت مارسها على إقليمها.

ج- لثبوت حق دولة طمستان في ممارسة حق وقها لحدود 350 ميل بحري سناً لاتفاقية الجرافالقاري لعام 1958.

د- لعدم قانونية المطالبة بتطبيق أحكام اتفاقية قانون البحار للعام 1982 كونها ليست طرفاً فيها وبالتالي، ليست ملزمة باحت ارم وتطبيق أحكامها.

و- لكون دخول السفينة ومرورها في هذه المنطقة غير بريء ولا يتوافق مع أحكام الفقرة ال اربعة من المادة 14 من اتفاقية البحر القليمي والمنظمة المجاورة لسنة 1958 وذلك لأن هذا المرور ضار بالسلم وبحسن النظام وبسلامة الدولة الساحلية.

2- ترسيم الحدود البحرية بين الدول الثلاث بشكل نهائي وتكريس كامل ح قها في البلوك رقم 2.

ج- مطالب دولة نارمستان:

1- الحكم بإعلان مسؤولية دولة طمستان عن مخالفة أحكام قانون البحار وإدانتها بجرم القرصنة البحرية، وإل ازمها بالتعويض وبتحرير السفينة " أعماق " من الحجز وذلك للأسباب التالية:

أ- للم س بالحقوق والحريات المعترف بها لدول الجوار، ووجوب عدم إعاقه ممارستها هذه الحقوق بطريقة غير مبررة .



ب-لقدامها على حجز السفينة "أعماق" التي تحمل ارية دولة نارمستان بدون أي سبب مقبول، وبصورة مخالفة للقوانين ومبادئ حسن الجوار، خاصة" أن السفينة تعتبر عنص ار" من عناصر الثروة البحرية، وكون هذا الفعل يعتبر تع ديا" موصوفا" على الحقوق المشروعة، وتهديدا" مباش ار" لأمن الدول الساحلية.

ج-لنس بيها بالعطل والضرر والربح الفائت المتمثل بالمنع التعس في من استكمال أعمال التنقيب.

د- لتشويه سمعة دولة نارمستان وزعزعة الأمن العسكري في المنطقة برمتها وتهديد السلم.

هـ- لأن السفينة كانت ترفع علامة الجنسية الظاهرة وهي ال ع لم، م ارعية في ذلك أحكام المادة الخامسة من اتفاقية جنيف للبحر لسنة 1958 ، وم ارعية أيضا" أحكام المادة 19من اتفاقي عقانون البحار الجديد.

و- كون فعل الاحتجاز يعتبر عملا" غير قانوني ويص نف ضمن خانة " جريمة القرصنة البحرية " بمفهوم المادة 15 من اتفاقية جنيف لأعالي البحار المبرمة في سنة 1958.

2- ترسيم الحدود البحرية بين الدول الثلاث بشكل نهائي مع الأخذ بعين الاعتبار أن المنطقة المعنية بترسيم الحدود تش كل جرفا" قاريا" واحدا" هو الامتداد الطبيعي للإقليم البري لكل من دولة نفطستان وطمعستان، وبالتالي، لا تتحمل دولة نارمستان أية مسؤولية عن خرق سيادة دولة طمعستان نظ ار" للتداخل الحاصل وعدم إمكانية معرفة حدود كل من الدولتين لعدم وجود ترسيم رسمي ونهائي للحدود البحرية.

بعض النصوص والمواثيق والقضايا الدولية ذات الصلة:

- 1- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- 2- اتفاقية الجرف القاري للعام 1958.
- 3- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.
- 4- ميثاق الأمم المتحدة.
- 5- اتفاقية البحرقليمي لسنة 1958.
- 6- اتفاقية جنيف للبحر لسنة 1958.
- 7- قرارات منظمة الأمم المتحدة لاسيما القرار رقم 1803 (د-17) المؤرخ في 14 كانون الأول 1962 والمعلنون "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية".
- 8- قرار مجلس الأمن القومي رقم 1701 لعام 2006، الفقرة التنفيذية رقم 10.
- 9- محكمة العدل الدولية: قضية تعيين حدود الجرف القاري بين ليبيا وتونس، الحكم الصادر في 9/2/1982.
- 10- النظام القانوني لتحديد الجرف القاري في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. المغرب نموذجا" – بوسلهام عيسات، صادر عن المركز الديمقراطي العربي العربي بلد ارسات الست اراتيجية والسياسية والاقتصادية، الطبعة الأولى،
سنة 2017. www.democraticac.de



المبادئ العامة في القانون الدولي التي يمكن الاستئناس بها:

- مبدأ السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية كركن أساسي من أركان حق تقرير المصير عملاً "بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- مبدأ الاعتراف بما لجميع الدول من حق ثابت في حرية التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقاً لمصالحها القومية، وعلى أساس احترام استقلال الدول الاقتصادي.
- مبدأ حق الشعوب في ممارسة السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقاً للمصلحة تنميتها القومية ورفاه شعب الدولة المعنية.
- مبدأ عدم جواز انتهاك حقوق الشعوب والأمم في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية كونه يعتبر منافياً "لروح ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومعركلاً" لنماء التعاون الدولي وصيانة السلم.
- مبدأ وجوب مراعاة مبدأ حسن النية في التزم الاتفاقات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي والمعقودة من قبل الدول ذات السيادة أو فيما بينها.
- مبدأ وجوب مراعاة الدول والمنظمات الدولية الاحترام الدقيق والصادق لسيادة الشعوب والأمم على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وللمبادئ المقررة.